

القرارات

قرار رقم ٥٦/ت

بموجب القرار رقم ٥٦/ت تاريخ ٢٠-٩-٢٠٠١

تعتمد اللائحة التنفيذية المرافقة للعمل بموجبها في
الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية .

اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للبحوث العلمية

الزراعية

الباب الاول

تعاريف

المادة ١ - يقصد بالتعابير التالية أينما وردت في هذه
اللائحة ما هو مبين بجانب كل منها :

- الوزير : وزير الزراعة والاصلاح الزراعي .

- الهيئة : الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية

- المجلس : مجلس ادارة الهيئة العامة للبحوث العلمية

الزراعية .

- المدير العام : المدير العام للهيئة العامة للبحوث
العلمية الزراعية .

الباب الثاني

الفصل الاول

الاختصاصات

المادة ٢ - علاوة على الاختصاصات الواردة في قانون
الهيئة وفي هذه اللائحة يمارس المدير العام ومعاونوه
ومديروا الادارات الاختصاصات المبينة في المواد التالية :

الفصل الثاني

المدير العام

المادة ٣ - يتولى المدير العام ادارة الهيئة وتسيير
شؤونها العلمية والادارية والمالية في حدود الخطط التي

يرسمها مجلس الادارة ووفقا للقوانين واللائحة النافذة
وعلى الاخص :

١ - الاشراف على جميع العاملين في الهيئة

٢ - الاشراف على وضع وتنفيذ الخطط العلمية
للهيئة

٣ - الاشراف على اعداد الخطط لاستكمال حاجة
الهيئة من النواحي العلمية والفنية والادارية ورفع المستوى
العلمي والفني للعاملين في الهيئة .

٤ - الاشراف على اعداد الخطط الاستثمارية

٥ - متابعة تطبيق نتائج البحث العلمي لدى الجهات
المعينة

٦ - الاشراف على اعداد التقارير الدورية والسنوية
للهيئة

٧ - مراقبة مستوى العمل والاداء في الهيئة من
النواحي العلمية والادارية والمالية ومتابعة تنفيذ قرارات
مجلس الادارة في هذه المواضيع

المادة ٤ - للمدير العام أن يعهد الى أي من معاونيه
أو مديري الادارات أو رؤساء المراكز والمحطات بدراسة
ما يراه مناسباً من الموضوعات ، كما له أن يفوضهم بصورة
دائمة في أنواع معينة من صلاحياته ويبلغ صورة عن
التفويض الى رئيس مجلس ادارة الهيئة .

المادة ٥ - يحدد المدير العام الادارات التي ترتبط
بكل من معاونيه بقرار منه .

المادة ٦ - يعين المدير العام من حملة شهادة الدكتوراه
في احد اختصاصات الهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء
بناء على اقتراح الوزير

الفصل الثالث معاونو المدير العام

- المادة ٧ - يقوم معاونو المدير العام بمساعدة المدير العام في ادارة الشؤون الادارية والمالية والبحث العلمي وعلى وجه الخصوص بمايلي .
- ١ - النظر في الامور التي يفوضها اليهم المدير العام
- ٢ - تقديم المقترحات الى المدير العام في كل مايتعلق بالشؤون الادارية والمالية والعلمية في الهيئة
- ٣ - مساعدة المدير العام في مراقبة مستوى العمل والاداء في الهيئة
- ٤ - مساعدة المدير العام بما يتعلق بالبحث العلمي وفي متابعة تنفيذ قرارات مجلس الادارة في هذا المجال
- المادة ٨ - يعين معاون المدير العام من حملة شهادة الدكتوراه في أحد اختصاصات الهيئة بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام .

الفصل الرابع مجلس الادارة

- المادة ٩ -
- ١ - يدعو المدير العام المجلس الى الاجتماع دوريا كل ٤ أشهر ، كما له أن يدعو للاجتماع بشكل استثنائي بناء على طلب خطي من اغلبية اعضائه
- ٢ - تبلغ الدعوة بكتاب خطي من المدير العام يتضمن جدول اعمال المجلس قبل اربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد الاجتماع
- ٣ - لا تكون الجلسة قانونية الا بحضور اغلبية الاعضاء فالأ لم تتوفر الاغلبية المطلوبة في المرة الاولى يوجه رئيس مجلس الادارة الدعوة مرة ثانية وفي هذه الحالة تعقد الجلسة بصورة قانونية مهما بلغ عددالحاضرين
- ٤ - تتخذ القرارات بالاكثرية النسبية للاعضاء الحاضرين ، فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس .
- ٥ - يمسك أمين سر المجلس سجلا خاصا لاجتماعات مجلس الادارة تدون فيه جلسات المجلس من حيث الزمان - الحضور - جدول الاعمال - المناقشات

والاعتراضات والنتائج يوقع من قبل الحاضرين ويصدق من رئيس مجلس الادارة

- ٦ - للمجلس أن يؤلف من بين اعضائه أو من غيرهم من المتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه .

الفصل الخامس الادارات في الهيئة

المادة ١٠ - تضم الهيئة عددا من الادارات والاقسام والدوائر والمكاتب والشعب الغاية منها مؤازرة الهيئة في تأدية مهامها وتسيير أمورها وتحقيق اهدافها وتتألف من الادارات التالية :

- ١ - ادارة بحوث الاراضي
- ٢ - ادارة بحوث الري واستعمالات المياه
- ٣ - ادارة بحوث القطن
- ٤ - ادارة بحوث الحمضيات
- ٥ - ادارة بحوث الزيتون
- ٦ - ادارة بحوث التفاحيات
- ٧ - ادارة بحوث المحاصيل الحقلية
- ٨ - ادارة بحوث الحبوب
- ٩ - ادارة بحوث الخضار
- ١٠ - ادارة بحوث الاشجار المثمرة
- ١١ - ادارة بحوث وقاية النبات
- ١٢ - ادارة بحوث الثقافات الحيوية
- ١٣ - ادارة بحوث الصناعات الغذائية
- ١٤ - ادارة بحوث الحراج والبيئة
- ١٥ - ادارة بحوث الدراسات الاقتصادية والاجتماعية
- ١٦ - ادارة بحوث البادية
- ١٧ - ادارة بحوث الانتاج الحيواني
- ١٨ - ادارة بحوث الصحة الحيوانية
- ١٩ - بنك الاصول الوراثية النباتية
- ٢٠ - ادارة الشؤون المالية

٢١ - ادارة الشؤون الادارية والقانونية

المادة ١١ - تشكل الادارات في الهيئة وحدة متكاملة يتم نقل العاملين فيما بينها وفق ما تقتضي به المصلحة التي يعود تقديرها للمدير العام بعد أخذ رأي مدير الادارة المختصة بالنسبة للعاملين لديه .

الفصل السادس

اللجنة الاستشارية

المادة ١٢ - تجتمع اللجنة الاستشارية بشكل دوري كل ٦ أشهر بشكل اعتيادي بدعوة من المدير العام ويمكن أن تجتمع بشكل استثنائي حينما تدعو الحاجة بناء على طلب المدير العام او ثلث اعضاء اللجنة لمناقشة المواضيع الطارئة وترفع تقاريرها الى مجلس الادارة عن طريق المدير العام .

الفصل السابع

مديرو الادارات

المادة ١٣ - يتولى مدير الادارة مهمة الاشراف على نشاطات الادارة وتوجيه العاملين فيها لتحقيق اهدافها ويتبع تنفيذ عملهم ومراقبة دوامهم ويكون مسؤولا عن تطبيق القوانين واللائحة في نطاق الادارة ويقوم على وجه الخصوص بمايلي :

١ - العمل على تحقيق المهام الموكولة الى الادارة

٢ - توزيع المهام على العاملين في الادارة

٣ - التوقيع على جميع المعاملات والمراسلات الصادرة عن الادارة

٤ - الاهتمام برفع مستوى مهارات العاملين في الادارة وكفاءاتهم وتحسين ادائهم وتنمية روح العمل الجماعي لديهم

٥ - اقتراح منح العاملين في الادارة الاجازات بمختلف انواعها

٦ - تقويم اداء العاملين في الادارة

٧ - اقتراح منح العاملين في الادارة المكافآت التشجيعية واقتراح فرض العقوبات بحق المخالفين

٨ - رفع المقترحات لتطوير اعمال الادارة او تعديل هيكلها التنظيمي وفقا لتطور اعمالها

٩ - اقتراح تسمية احد رؤساء الاقسام في الادارة للنيابة عنه في حال غيابه ويسمى بقرار من المدير العام

١٠ - المساهمة في استخلاص نتائج البحوث واقتراح تطبيقها

المادة ١٤ - يسمى مدير الادارة بقرار من المدير العام وفق ماورد في النظام الداخلي

الفصل الثامن

رؤساء الاقسام

المادة ١٥ - يتولى كل من رؤساء الاقسام مهمة الاشراف على نشاط القسم وتوجيه العاملين فيه لتحقيق مهامه ، ويكون مسؤولا عن تطبيق القوانين واللائحة في القسم ويقوم على وجه الخصوص بمايلي :

١ - استلام بريد القسم وتوزيعه على الدوائر والعاملين فيه

٢ - متابعة انجاز المعاملات الواردة الى القسم والاشراف على اعداد الردود ومشاريع الكتب وتدقيقها قبل عرضها على مدير الادارة واعداد الدراسات المطلوبة منه

٣ - اقتراح منح العاملين في القسم الاجازات والمكافآت واقتراح العقوبات بحق المخالفين

٤ - المشاركة في تقييم اداء العاملين في القسم

٥ - اقتراح تسمية احد العاملين في القسم للنيابة عنه في حال غيابه ويسمى بقرار من مدير الادارة

٦ - الاشراف على وضع وتنفيذ خطط القسم العلمية

٧ - المساهمة في استخلاص نتائج البحوث واقتراح تطبيقها

المادة ١٦ - يسمى رئيس القسم بقرار من المدير العام بناء على اقتراح مدير الادارة المختص وفق ما ورد في النظام الداخلي

الفصل التاسع رؤساء الدوائر

المادة ١٧ - يتولى رؤساء الدوائر مهمة الاشراف على نشاط الدائرة وتوجيه العاملين لتحقيق مهامها ويكون مسؤولا عن تطبيق القوانين والانظمة النافذة في نطاق أعمال الدائرة ويقوم بشكل خاص بما يلي :

١ - المشاركة في وضع خطط الدائرة العلمية والاشراف على تنفيذها واستخلاص نتائج البحوث واقتراح تطبيقها
٢ - استلام بريد الدائرة وتوزيعه على العاملين فيها ومتابعته

٣ - اعداد الردود والمطالبات والصكوك ومشاريع الكتب وتدقيقها قبل عرضها على رئيس القسم
٤ - اقتراح منح العاملين في دائرته الاجازات واقتراح فرض العقوبات بحق المخالفين منهم

٥ - المشاركة في تقييم اداء العاملين في دائرته
٦ - اقتراح تسمية احد العاملين في الدائرة للنيابة عنه في حال غيابه ويسمى بقرار من مدير الادارة
المادة ١٨ - يعين رئيس الدائرة بقرار من مدير الادارة

الباب الثالث

الفصل الاول

التفرغ

المادة ١٩ - التفرغ هو انصراف العاملين في البحث العلمي في الهيئة للأعمال العلمية انصرافا كليا ، وان يكرسوا جهودهم لانجاز البرامج المقررة لهم

المادة ٢٠ - يتم تحديد نوع الاعمال العلمية التي يتفرغ لها العاملون في الهيئة بقرار من المدير العام

المادة ٢١ - يقدم المتفرغ تقريرا سنويا يبين فيه اعماله العلمية خلال الفترة المنقضية منذ آخر تقرير سنوي قدمه ويكون تقديم هذا التقرير شرطا لاستمرار صرف تعويض التفرغ

المادة ٢٢ - تؤلف لجنة بقرار من المدير العام تسمى لجنة التفرغ يرأسها احد معاونيه تختص بدراسة تقارير التفرغ دراسة علمية مفصلة وتقومها ، وتقدم اقتراحاتها الى المدير العام الذي له ان يقترح على مجلس الادارة اصدار قرار بقطع تعويض التفرغ كليا او جزئيا لمدة محددة لانه من ستة اشهر عن يرى ان اعماله العلمية غير مرضية

المادة ٢٣ - لمجلس الادارة حق فرض عقوبة قطع تعويض التفرغ كليا او جزءا ولمدة لا تتجاوز السنة بحق من يرى المجلس ان اعماله العلمية غير مرضية ، ويستمر العامل في البحث العلمي الذي عوقب بقطع تعويض التفرغ كليا او جزئيا بالقيام بالاعمال العلمية التي فرغ لها وفي حال عدم الالتزام يمكن قطع التعويض عنه بشكل نهائي وينظر في نقله الى جهة اخرى داخل او خارج الهيئة

المادة ٢٤ - يعتبر تعويض التفرغ جزءا متما من الاجر ولا يدخل في حساب المعاش التقاعدي والتعويضات النسبية
المادة ٢٥ - يدخل في شمول تعويض التفرغ تعويض الاختصاص والتعويض الفني وسائر التعويضات الاخرى

المادة ٢٦ - لا يشمل تعويض التفرغ التعويض العائلي وتعويض التمثيل وتعويض الانتقال
المادة ٢٧ - يستحق العامل في البحث العلمي تعويض التفرغ المخصص له في جميع الاحوال التي يستحق فيها الاجر عدا حالات الايفاد للدراسة والاعارة والندب

الفصل الثاني

نشر البحوث والدراسات

المادة ٢٨ - ١ - للهيئة نشر البحوث والدراسات التي تقوم بها او تنفق عليها او تسهم بها اذا كانت هذه البحوث او الدراسات لا تتسم بالسرية

٢ - يقرر المدير العام بناء على اقتراح مدير الادارة المختص مدى سرية البحوث والدراسات المشار اليها في الفقرة السابقة وامكانية نشرها

الفصل الثالث

المكافآت

المادة ٢٩ - يتقاضى العاملون في الهيئة المكافآت حسب اتجاههم العلمي بموجب صكوك صادرة عن مجلس الإدارة بناء على اقتراح مديري الإدارات وموافقة المدير العام

الفصل الرابع

المادة ٣٠ - تقبل الهيئة الاعانات والهبات والتبرعات المقدمة لها من كافة الجهات الداخلية والخارجية وفقا للأنظمة والقوانين النافذة

الفصل الخامس

المادة ٣١ - يجوز للهيئة إبرام اتفاقيات التعاون العلمي مع مراكز البحوث العربية والاجنبية والدولية

الفصل السادس

المادة ٣٢ - يجوز للهيئة استثمار نتائج بحوثها ونشاطاتها مباشرة او عن طريق الجهات والافراد والمؤسسات داخليا وخارجيا وفقا للشروط التي يوافق عليها مجلس الإدارة

الفصل السابع

المادة ٣٣ -

١ - يصدر المدير العام في نهاية كل عام تقريرا سنويا عما تم تنفيذه من اعمال ونشاطات قامت بها الهيئة بمختلف اداراتها وهيكلها التنظيمية الاخرى
٢ - تقوم الادارات والهيكل التنظيمية الاخرى باصدار تقارير سنوية مماثلة عن نشاطاتها ونتائج ابحاثها المنفذة

الفصل الثامن

المادة ٣٤ -

١ - يصدر المدير العام في بداية كل عام الخطة التنفيذية العلمية عن الابحاث والاعمال والنشاطات التي ستقوم بها الهيئة خلال العام القادم
٢ - تقوم الادارات والهيكل التنظيمية الاخرى باصدار خططها التنفيذية العلمية والنشاطات التي ستقوم بها خلال العام القادم

الفصل التاسع

تقويم البحوث وفحص الانتاج العلمي

المادة ٣٥ -

١ - يشكل المدير العام لجانا خاصة في الادارات البحثية من داخل الهيئة وخارجها لتقييم نتائج البحوث وفحص الانتاج العلمي للعاملين في الهيئة
يرفع رؤساء اللجان تقارير الى مديري الادارات مشفوعة باقتراحاتهم وتوصياتهم

٣ - يرفع مديرو الادارات نتائج عمل اللجان الى المدير العام

٤ - تكون نتائج عمل اللجان اساسا لاستمرار منح تعويض التفرغ او حجه واقتراح منح مكافآت للباحثين القائمين على الاعمال العلمية المتميزة
٥ - يمنح المقومون للبحوث والانتاج العلمي مكافآت بناء على القواعد التي يضعها مجلس الإدارة

الفصل العاشر

اسس وقواعد الايفادات

المادة ٣٦ - مع مراعاة احكام قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٧٠ لعام ١٩٧١ :

١ - تقوم الهيئة بايفاد العاملين لديها الى خارج القطر للمشاركة في الدورات التدريبية وحضور المؤتمرات والندوات والاجتماعات العلمية وللدراسات العليا

٢ - تكون هذه الايفادات اما على نفقة الجهات المقدمة للمنح الدراسية او الدورات التدريبية او حضور المؤتمرات والندوات او على نفقة الهيئة وفق الاسس التي يقرها مجلس الادارة

٣ - تراعي الهيئة عند ايفاد العاملين في البحث العلمي المتطلبات العلمية والادارية من الموفد وتكافؤ الفرض لذلك يكون الايفاد الدراسي الداخلي والخارجي بموجب مسابقة ضمن ادارات الهيئة

٤ - تضع الهيئة خططا سنوية وطويلة الامد لتأهيل وتدريب الباحثين

الباب الرابع

الفصل الاول

القواعد الخاصة بانتقاء الباحثين

المادة ٣٧ - يجب ان تتوفر الشروط التالية فيمن يشغل وظيفة باحث :

١ - ان يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه من إحدى الجامعات في الجمهورية العربية السورية في الاختصاص المطلوب لشغل الوظيفة او ان يكون حاصلًا عليها من جامعة أخرى او هيئة علمية او معهد علمي معترف به على درجة تعتبرها لجنة معادلة الشهادات في وزارة التعليم العالي معادلة لذلك

٢ - ان يكون لديه انتاج علمي يؤهله لشغل هذه الوظيفة وفق القواعد التي يضعها مجلس الادارة

٣ - تتولى فحص الانتاج العلمي لجان علمية تؤلف بقرار من المدير العام من ثلاثة اعضاء على الاقل من اعضاء هيئة التدريس في الجامعات ومن غيرهم داخل الجمهورية العربية السورية او خارجها وان لا تقل شهاداتهم عن الدكتوراه وعلى اللجنة تقديم تقريرها خلال مدة شهرين على الاكثر والا اعتمدت لجنة أخرى في حال لم تقدم تقريرها في الوقت المحدد

الفصل الثاني

القواعد الخاصة بانتقاء مساعدي الباحثين الاولين

المادة ٣٨ - يجب أن تتوفر الشروط التالية فيمن يشغل وظيفة مساعد باحث أول :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير من إحدى الجامعات في الجمهورية العربية السورية في الاختصاص المطلوب لشغل الوظيفة او أن يكون حاصلًا عليها من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به على درجة تعتبرها لجنة معادلة الشهادات في وزارة التعليم العالي معادلة لذلك

٢ - أن يكون لديه انتاج علمي يؤهله لشغل هذه الوظيفة وفق القواعد التي يضعها مجلس الادارة

٣ - تتولى فحص الانتاج العلمي لجان علمية تؤلف بقرار من المدير العام من ثلاثة اعضاء على الاقل من اعضاء هيئة التدريس في الجامعات ومن غيرهم داخل الجمهورية العربية السورية او خارجها وأن لا تقل شهاداتهم عن الدكتوراه وعلى اللجنة تقديم تقريرها خلال مدة شهرين على الاكثر والا اعتمدت لجنة أخرى في حال لم تقدم تقريرها في الوقت المحدد

الفصل الثالث

القواعد الخاصة بانتقاء مساعدي الباحثين

المادة ٣٩ - يجب أن تتوفر الشروط التالية فيمن يشغل وظيفة مساعد باحث :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة الدبلوم او الاجازة الجامعية بدرجة جيد على الاقل من إحدى الجامعات في الجمهورية العربية السورية في الاختصاص المطلوب لشغل الوظيفة او ان يكون حاصلًا عليها من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به على درجة تعتبرها لجنة معادلة الشهادات في وزارة التعليم العالي معادلة لذلك

٢ - ان يكون قد مارس العمل في اختصاصه مدة ستين على الاقل

الباب الخامس

العاملون الفنيون

الفصل الاول

المادة ٤٠ - ١ - يشترط في العاملين الفنيين ان يكونوا حاصلين على اجازة جامعية او ما يعادلها في اختصاص يؤهلهم لشغل هذه الوظيفة

٢ - أن يكونوا مؤهلين للقيام بواجبات هذه الوظيفة
المادة ٤١ - يستعين الباحثون في الهيئة بالفنيين (رئيس أعمال ، قائم بالأعمال ، قائم بالأعمال متصرف)

الفصل الثاني

المادة ٤٢ - يشترط في من يعين رئيس اعمال :

١ - ان يكون قد امضى في وظيفة قائم بالاعمال مدة لا تقل عن ٤ سنوات

٢ - ان يكون قد اسهم ببحوث او اعمال علمية

٣ - او النجاح في مسابقة تعلن عنها الهيئة لهذه الوظيفة

على ان يكون حاصلًا على درجة الاجازة الجامعية وشغل وظيفة تتناسب واختصاصه مدة ٥ سنوات على الاقل

الفصل الثالث

المادة ٤٣ - يشترط فيمن يعين قائم بالاعمال النجاح في مسابقة تعلن عنها الهيئة او ان يكون قد شغل وظيفة قائم بالاعمال متمرن مدة سنتين على الاقل او عن طريق النقل لمن شغل وظيفة تتناسب واختصاصه مدة سنتين على الاقل

الفصل الرابع

المادة ٤٤ - يشترط في تعيين القائم بالاعمال المتمرن النجاح في مسابقة تعلن عنها الهيئة او عن طريق النقل من وزارات الدولة واداراتها بما فيها الهيئة وان يكون حاصلًا على شهادة جامعية

المادة ٤٥ - يعين الوزير العاملين الفنيين من حملة شهادات التعليم العالي في الهيئة بناء على اقتراح المدير العام

الباب السادس

العاملون المخبريون

المادة ٤٦ - يتم تعيين العاملين المخبريين حسب حاجات الادارات المختلفة من حملة الشهادات المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة وفق القوانين واللائحة النافذة

المادة ٤٧ - يجوز النقل الى هذه الوظائف المخبرية من وزارات الدولة واداراتها ومؤسساتها على ان تتوفر في المتقدمين الشهادة المطلوبة للتعيين في هذه الوظائف

الباب السابع

المادة ٤٨ - يشترط فيمن ينقل الى وظائف الهيئة ان تتحقق الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة المنقول اليها ويحتفظ المنقول بأجره وفسته وقدمه المكتسب للترفيه المقبل

الباب الثامن

المادة ٤٩ - يجوز للهيئة اقتراح تعديل مواد هذه اللائحة او اضافة مواد جديدة حسب حاجة العمل وتصدر التعديلات بقرار من الوزير